الاكراه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد المكره به عاجلا سوا كانت
قدرته عليه بولاية او تغلب او فرط هجوم وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب
وغيره كالاستغاثة وظنه بقرينة عادة مثلا انه ان امتنع حققه اي فعل به
ما خوفه منه اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك وخرج بعاجلا نحو قوله لمن عليه قود
طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لا قتلنك غدا فيقع فيهما وان علم
من عادته المطردة انه ان لم يمتثل امره الآن يتحقق لقتل غدا كما اقتضاه
اطلاقهم ووجهه ان بقاه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجا ويحصل الاكراه
بتخويف بضرب شديد فمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة
لذي مروة في الملا كذلك كما يصرح به قول الدارمي وغيره ان اليسير
في حق ذي المروة اكراه او حبس طويل كما في الروضة اي عرفا ولذا بحث الاذرعي
نظير ما قبله ان القليل لذي المروة اكراه او اتلاف مال بما تاثر به فقول الروضة
انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر اي سخي باخذ خمسة
دنانير كما في حلية الروياني ونحوها من كل ما يوثر العاقل الاقدام على الطلاق
دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم كما بحثه
الاذرعي وان علا او سفل وكذا رحم في اوجه الوجهين وبحثه ايضا الالحاق
بالقتل هنا نحو جرح ونحو زنا بل لو قال له طلق زوجتك والا انحرت بها كان اكراها
فيما يظهر بخلاف قوله اخر طلق والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي ما لم يكن
نحو فرع او اصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعي اي صورة القتل وهو ظاهر
وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف لافضا بها الى القتل
ولا تشترط التورية في الصيغة كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها من
نحو قيد او يقول عقبها سرا ان شا الله ودعوى ان المشية بالقلب تنفع بلا تلفظ
وجه ضعيف ولا في المراة بان ينوي غيرها لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم
وقيل ان تركها بلا عذر كغباوة او دهشة وقع لاشعاره بالاختيار
ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق
انك لا تخبر بنا احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف ما لو حلف لهم
وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف ومن اثم بمزيل عقله
من نحو شراب او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على
المذهب كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه
من الخلاف بخلاف ما اذا لم ياثم به كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه
فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دوا مزيل العقل للتداوي
فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه

وفي قول لا

وفي قول لا ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز ابك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار واجيب
بان هذا في حد وهو لله تعالى تدرا بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ
تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب بانه ليس في الخبر اشربت الخمر
متعديا فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك لسكر به لم يتعد به فسال عنه
وقيل ينفذ تصرفه فيما عليه فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح ولو قال ربعك
او بعضك او جزؤك الشايع او المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منك
منها بالطلاق طلقت او كبدك او شعرك او ظفرك او سنك او يدك
ولو زائدا طالق وقع اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل
نحو اذنها او شعرة منها ثم اعاده فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا
الى ان الزايل العايد كالذي لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح
ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور اولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير
بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت
يقع على الثاني فقط وكذا دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب لان به
قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفا بخلاف فضلة كريق وعرق على الاصح
لان البدن ظرف لها فلا تتعلق بها حل بتصور قطعه بالطلاق وقيل الدم من الفضلات
فلم يوجد شرط العطف بلا ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما في تعليله ولو اضافه
للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة وان سوى كثيرون بينهما وصوبه
غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الاوجه ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان
السمن العايد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بان الشحم جرم يتعلق
به الحل وعدمه والسمن ومثله ساير المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به
ذلك وهذا واضح وبه يعلم ان الاوجه في حياتك عدم وقوع شي به ما لم يقصد
الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القايم بالحي وكذا ان الطلق فيما يظهر وبهذا يتضح
ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح
عند المتكلمين والفقها انه عرض وليس بجوهر وكذا مني ولبن في الاصح
لانهما وان كان اصلهما دما فقد تهيا للخروج بالاستحالة كالبول والثاني
الوقوع كالدم لانه اصل كل واحد منهما ولو طلق احدى اثنتيها طلقت على
ما افتى به احمد الرسول معللا بان لها اثنتين من داخل الفرج لكن لم ير ذلك
لغيره ولعل قولهم عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن
ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع وان التصقت كما مر نظيره
على المذهب كما لو قال لها ذكرك او لحيتك طالق والتعبير عن الكل بالبعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)